

فليس الفجاءة للقلوب وعقب بان يجيء ما ترجمه هذا الامر ليس بواجب بل الواجب ان يحضه
 وسما في بيانه في كلام المص والاداء فوصد في جلوس اخر الصلاة قال كمالنا وصحة وجوبه كالعقار
 ان يحل ايها يكون عادة وعبادة توجب من ذلك لغيره عن العادة بخلاف نحو الركوع
 والصلاة فانها ليست في العادة ولا في ذلك لغيره اذ لا يرد للجلوس والجلوس في الصلاة لا
 صدى فوجها ركن في ريشها ما في العادة واما تحب اذ اذ قد لا لام في اخر صلته شعر
 احديث في ان يشهد فقد يثبت صلته فمعرفة بان فاضا الحياط وكلام ما روى عن
 علي موفوق علم اذ جلس قبل الشهادتين حدث فمعرفة صلته **قول** وسنة عند
 ابي حنيفة وبالك قال القاري الحنفي في الحزب فالقعدن الا في واجهه والاخرى في روضه
 والكشف فيها ولا يجاب عندنا انتهى ولم انا قلنا المص رحمه الله تعالى ههنا **قول**
 الاكفام وعبارة الفاضل شري قال الشافعي بانه سنة الاخر وسنة الاول وقال
 احمد بن حنبل في الاخر وجوب لا ركة وقال جمهور المحدثين هو واجبات وانما ادرج
 بوجوب الاخر دون الاول قال مالك هو اجنبتان لكنه اوجز الجلوس انتهى بالواجب
 عند مالك الجلوس الاخر يكرر ما يقع فيها السلام قال الشافعي داود في شرح الرسالة
 واختار في المذهب في الشهادتين هاهنا سنة وشهروا فصله وطهروا اخره كقول من قبله
 عند الأثر **قول** ائمة الكشاف الاول سنة اي انه صلى الله عليه وسلم سجده ركة
 وراه بخاري وفيه نقله فلهذا علمه وجوبه وان الامر في قوله فليقل الخ لغيره
 ان جعله للمذهب **قول** فلو الخ اي افاضه الراجح منه في الشهادتين الاخر وشيا منه وان
 اذا لم يرد في قوله بان كان لا يحسنه فانه ليس له الجلوس بقدره فاذا ركع سجده وظهر
 عبارته ان الشافعي اخبر بالركعة بالتبديل لركعة ليس كركعة من الركعة بسقطت
 التي ولزمت الشهادتين بطلان **قوله** ثبت في بيان قال الفاضل شري
 في شرح عمدة الاحكام ورد في الباب عنك تشهدك ومجلة من رواها من الصحابة في الركعة
 وعشرون صحابا والذي منها في الصحابة حديث ابي مسعود وفي صحيح مسلم حديث
 ابي عمار حديث ابي مولى بن النبي ومنه بمثل الاستاذ المص الشافعية في الصحابة ادور
 اجازة والا فثبت الروايات بعضها ثابتة ايضا بالخلاف كما في قوله كانه يريد
 تعيين ما في الصحابة من والا فثبت في صحبه **قول** رواها من صحبه فقدم في
 حديثه بيهي ذكر سبب هذا الشاهد عنده وهو ان يقول السلام على الله قبل
 عباده الخ **قول** الخواتم للفتاوى في جهنم واحتاتف في نهاها فضل
 الملك وحزبها في العلم اقبال السلام وقيل الربا قاله القضي بن شيبه وقيل العظة
 وقيل السلام من الافاات والتفصير في النهاية وانما الخ لا في الجملة اسمية
 بين ههنا المعاني اشارة لا معنوية وقال بان معنى السلام ههنا انبساط واستراحة
 حللت على الملك والعظة فيكون المعنى الملك الحقيق القائم والمظن بالخاطلة لله
 لا سيما سوي ملكه وعظمتها تقربا بل وادامت على السلام فيكون التقدير الخ العظيم
 على الملك مثلا مستحقة لله تعالى وان جرت لغزبه صورة وان حملت على الدفات

مختص

مختصه تعالى من غير نزاع ولا الخفاء والسلامة من الافاات وقال ابو سعيد الخدري ليست
 التي للامك نفسها ما هي ما سوي الملك قال ارجح البيهقي في شرح المشكاة وكاها
 انما تحب لتكثير المعاني كما هي الا المذموم قول ابن قتيبة وصحبت لان كل ملك
 من ملوك كانت له تحتها ايضا فاستلنا في التحيات للداي الا اذا طال له على الملك
 مستحقة له تعالى في رده انتهى قال البيهقي والمالك بن نجيحتا منهم في صلح للشايع
 فلهذا في انما لفظها استعمالها معنى التعظيم يقال قولا الخواتم لله اي
 انواع التعظيم لله والام في لله الملك والاستحيات في قال الشافعي قوله لله في تنبيه
 على الاخلاص في العبادات اي تلك لانفعال الله سبحانه ان يكون المراد الاعتراف
 بان ملك الملك وعبادته وغير ذلك مما ذكره في كمالنا في لعمري لله تعالى ويعبده الملك بالالهي
 هو الاستعانة والاداء على العلم شعرا بالاختصاص والاضا عما نقل ان الفضل
 ايضا على الله سبحانه انما هو ان يستحق لجميع الخواتم في الخواتم وان لا يخبره
 لغزبه في حق الله تعالى حقيقة انتهى **قول** والاصوات والطنبات حتى ان يكون
 معطوفين على الخواتم فيكون يراد عطفها على الاستعانة بالجملة الاولى وعلية فيكون
 الخبر سورا في الصلوات لله والطنبات لتدل على ذلك خبر الجملة التي قبلها وعلى
 من الاقتراض في شرح المشكاة ويستحب ان يكون الصلوات مستورا وحروف
 والطنبات معطوفة عليها وان يكون الواو الاو في معطوف الجملة على الثانية لطف
 الذي في قوله في اشارة الى العبادات والاضا في اختلاف في المراد بالصلوات فقال ابن
 المذبح واخر من المكتوبات لغيره موقوفة وقيل النوافل وقيل اما هو اعم من الصلوات
 الموقوفة والنوافل في كل شريعة وقيل العبادات كلها قاله الاخرى وقيل الاذعان
 بحرف وقيل الازمنة والمعني انه هو الله فضلها خبر بها الغوي في شرح السنة قال
 ابن حجر البيهقي في الازمنة التسامع المحقق في لعمري لان ركعة الخواتم والغيره انما هي
 لباغت ركة حصلت له عليه فموقوفة في تلك الركة التي تحصلت ليه لا لتخلق
 الله تعالى وجوه من الارواح ومعني يكون غير الازمنة ما ذكره سبحانه انها مستحقة
 له او خاصة به بطريق الحقيقة او المحلصة له لا يقصد له غيره ومعني الطينيات عند
 الاذعان الكلمات الطينيات وهي قول الله تعالى واذعوا عن افعالكم قاله تقي
 والاو يقسمها بالا على الاو اي الطينيات من الافاات والاوصاف وطوب
 الاوصاف بان خلط من شوائب النفس وقبو لبعضا فان كلال وقال بعضهم اظهر
 الاقوال في اجماعها ان الخواتم العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية
 والطينيات العبادات المادية **قول** السلام عليك لما ذكر صلى الله عليه وسلم
 الاشياء المنزهة بالحق وكان وصول ذلك الغيب البيا اسقطه امرنا باقره بالذكر
 اظهار التعظيم لله من غير ريب حتى يجوز بقوله ربه عنها بان يحق وانما ما في
 بالتربول للمؤمنين لوجوه الاسبوة المستفادة من اذ انزاله او مقدمه
 على الرسالة المستفادة من قرائن انزاله له ثانيا على الاحرف فقال مبلغا عن